سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 9

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ الآثَارِ، فِي تَفْسِيرِ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [يُوسُفُ: 17]؛

بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ
9
جُزْءٌ فِيهِ:
ضَعْفُ الآثَارِ، فِي تَفْسِيرِ:
قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا}
[يُوسُفُ: 17]؛
بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»

حُقوقُ الطبعِ مَحفُوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٧ هـ ٢٠٢٥

مكتبة

أهلِ الحديثِ

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

سِلْسِلَةُ يَنَابِيعِ الآبَارِ فِي تَخْرِيجِ الآثَارِ 9

جُزْءٌ فِيهِ:

ضَعْفُ الآثَارِ، فِي تَفْسِيرِ:

قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا} [يُوسُفُ: 17]؛

بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»

تَأْلِيفُ

الشَّيْخِ العَلَّامَةِ المُحَدِّثِ

فَوْزِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الحُمَيْدِيِّ الأَثَرِيِّ

حَفِظَهُ اللهُ وَرَعَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنْ فَإِنَّكَ نِعْمَ الْمُعِينُ

الْمُقَدِّمَةُ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ التَّنْقِيَةَ لِلْآثَارِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي وَرَدَتْ عَنِ الصَّحَابَةِ ﷺ فِي «الْأَحْكَامِ»، وَنَخْلَهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ، بِذِكْرِ عِلَلِهَا فِي أَسَانِيدِهَا وَمُتُونِهَا؛ مِنْ أَجَلِّ الْعُلُومِ النَّافِعَةِ الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، وَتَعْوِيضَهَا بِالْآثَارِ الصَّحِيحَةِ، وَذَلِكَ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَصَوْنِهَا عَلَىٰ أَنْ لَا يُدْخَلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا مِنَ الْأَحْكَامِ الدَّخِيلَةِ فِي الدِّينِ، مِنْ ذَلِكَ: أَثَرُ عُمَرَ فِي الِاسْتِسْقَاءِ بِالْعَبَّاسِ، وَهُوَ أَثَرٌ لَا يَصِحُّ عَنْ عُمَرَ ﷺ، وَأَنَّهُ مَعْلُولٌ فِي أَسَانِيدِهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، كَمَا سَوْفَ يَأْتِي.

* وَهَذَا يُسَمَّىٰ بِـ«عِلَلِ الْحَدِيثِ»؛ وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ الْعُلُومِ عِنْدَ أَئِمَّةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ «**مَعْرِفَةِ عُلُومِ الْحَدِيثِ**» (ص١٤٠): (ذِكْرُ النَّوْعِ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ؛ هَذَا النَّوْعُ مِنْهُ مَعْرِفَةُ عِلَلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِلْمٌ

بِرَأْسِهِ غَيْرَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ... فَإِنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْعُلُومِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْجَامِعِ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٩٤): (مَعْرِفَةُ الْعِلَلِ أَجَلُّ أَنْوَاعِ عِلْمِ الْحَدِيثِ). اهـ

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «عُلُومِ الْحَدِيثِ» (ص٨١): (اعْلَمْ أَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ مِنْ أَجَلِّ عُلُومِ الْحَدِيثِ، وَأَدَقِّهَا وَأَشْرَفِهَا، وَإِنَّمَا يَضْطَلِعُ بِذَلِكَ أَهْلُ الْحِفْظِ وَالْخِبْرَةِ، وَالْفَهْمِ الثَّاقِبِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج١٣ ص٣٥٢)؛ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ أَنَّهُمْ: (يُضَعِّفُونَ مِنْ حَدِيثِ الثِّقَةِ الصَّدُوقِ الضَّابِطِ أَشْيَاءَ تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ غَلِطَ فِيهَا بِأُمُورٍ يَسْتَدِلُّونَ بِهَا، وَيُسَمُّونَ هَذَا «عِلْمَ عِلَلِ الْحَدِيثِ» وَهُوَ مِنْ أَشْرَفِ عُلُومِهِمْ؛ بِحَيْثُ يَكُونُ الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ ثِقَةٌ ضَابِطٌ، وَغَلِطَ فِيهِ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعَلَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَهَذَا الْفَنُّ أَغْمَضُ أَنْوَاعِ الْحَدِيثِ وَأَدَقُّهَا مَسْلَكًا، وَلَا يَقُومُ بِهِ إِلَّا مَنْ مَنَحَهُ اللهُ فَهْمًا غَائِصًا، وَاطِّلَاعًا حَاوِيًا، وَإِدْرَاكًا لِمَرَاتِبِ الرُّوَاةِ، وَمَعْرِفَةً ثَاقِبَةً. وَلِهَذَا لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ إِلَّا أَفْرَادُ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ، وَحُذَّاقِهِمْ؛ كَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَأَمْثَالِهِمْ).[1] اهـ

---

(١) انْظُرْ: «النُّكَتَ عَلَىٰ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص٧٧٧).

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ الْحَقِّ أَنْ يَطْلُبَ الْعِلْمَ، وَيَسْلُكَ سَبِيلَهُ، وَيَعْمَلَ بِحَقِّهِ لِكَيْ يَضْبُطَ أُصُولَ الْكِتَابِ الْكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ[1]؛فَيَعْمَلُ جَادًّا فِي الْبَحْثِ [2] عَمَّا يُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا مِنْ مَعَانٍ وَأَحْكَامٍ فِقْهِيَّةٍ لِكَيْ يَتَعَبَّدَ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ، وَفِيمَا ثَبَتَ وَصَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ إِلَّا بِمَا شَرَعَهُ فِي دِينِهِ.

قُلْتُ: وَلِذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُسْلِمِ أَنْ يَتَعَبَّدَ اللهَ بِالْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «قَاعِدَةٍ جَلِيلَةٍ» (ص١٦٢): (لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَىٰ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً، وَلَا حَسَنَةً). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «إِرْشَادِ الْفُحُولِ» (ص٤٨): (الضَّعِيفُ الَّذِي يَبْلُغُ ضَعْفُهُ إِلَىٰ حَدٍّ لَا يَحْصُلُ مَعَهُ الظَّنُّ لَا يَثْبُتُ بِهِ الْحُكْمُ، وَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ بِهِ

---

(١) وَمِنْ هُنَا يَظْهَرُ لِلْمُسْلِمِ الْحَقِّ مَدَىٰ الْفَرْقِ الشَّاسِعِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبَيْنَ أَهْلِ الْجَهْلِ؛ لِأَنَّهُمْ أَبْعَدُ مَا يَكُونُونَ عَنْ تَفَقُّهِ هَذَا الْعِلْمِ الثَّاقِبِ، وَعَنْ مَعْرِفَةِ أُصُولِهِ. اللَّهُمَّ غُفْرًا.

انْظُرْ: «الْجَامِعَ لِأَخْلَاقِ الرَّاوِي» (ج٢ ص٢٥٧).

(٢) وَلَا يَنْظُرُ إِلَىٰ شُهْرَةِ الْأَحَادِيثِ وَالْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ بِدُونِ نَظَرٍ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ هَلْ هِيَ صَحِيحَةٌ، أَوْ غَيْرُ صَحِيحَةٍ، وَإِنْ صَدَرَتْ مِنَ الْعُلَمَاءِ رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ، لِأَنَّهُمْ بَشَرٌ، وَمِنْ طَبِيعَةِ الْبَشَرِ يُخْطِئُونَ وَيُصِيبُونَ، فَافْهَمْ هَذَا تَرْشُدْ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «نَيْلِ الْأَوْطَارِ» (ج١ ص١٥): (مَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ -يَعْنِي: عَنِ الْحَدِيثِ بِصِحَّتِهِ أَوْ حُسْنِهِ جَازَ الْعَمَلُ بِهِ، وَمَا وَقَعَ التَّصْرِيحُ بِضَعْفِهِ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ، وَمَا أَطْلَقُوهُ وَلَمْ يَتَكَلَّمُوا عَلَيْهِ، وَلَا تَكَلَّمَ عَلَيْهِ غَيْرُهُمْ؛ لَمْ يُجِزِ الْعَمَلَ بِهِ إِلَّا بَعْدَ الْبَحْثِ عَنْ حَالِهِ، إِنْ كَانَ الْبَاحِثُ أَهْلًا لِذَلِك). اهـ

فِي إِثْبَاتِ شَرْعٍ عَامٍّ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ الْحُكْمُ بِالصَّحِيحِ، وَالْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، لِحُصُولِ الظَّنِّ بِصِدْقِ ذَلِكَ، وَثُبُوتِهِ عَنِ الشَّارِعِ). اهـ

قُلْتُ: وَالتَّعَبُّدُ لِلَّهِ بِغَيْرِ مَا شَرَعَهُ مِنْ أَخْطَرِ الْأُمُورِ عَلَىٰ الْعَبْدِ؛ لِمَا يَجْعَلُهُ يُحَادُّ اللهَ تَعَالَىٰ، وَرَسُولَهُ.(١)

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعُثَيْمِينُ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «الْفَتَاوَىٰ» (ج٧ ص٣٦٧): (الْحَقُّ مَا قَامَ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ، وَلَيْسَ الْحَقُّ فِيمَا عَمِلَهُ النَّاسُ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (ج٦ ص٣٠٢): (وَصَاحِبُ الْهَوَىٰ يَقْبَلُ مَا وَافَقَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ صِدْقَهُ، وَيَرُدُّ مَا خَالَفَ هَوَاهُ بِلَا حُجَّةٍ تُوجِبُ رَدَّهُ). اهـ

وَقَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّيُّ رَحِمَهُ اللهُ: فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» (ج٢ ص٣٢٦): (لَوْ سَكَتَ مَنْ لَا يَدْرِي لَاسْتَرَاحَ وَأَرَاحَ، وَقَلَّ الْخَطَأُ، وَكَثُرَ الصَّوَابُ). اهـ

---

(١) وَهَؤُلَاءِ الْمُقَلِّدَةُ الْمُتَعَصِّبَةُ أَكْثَرُهُمْ مُقَلِّدُونَ لَا يَعْرِفُونَ مِنَ الْحَدِيثِ إِلَّا عَلَىٰ أَقَلِّهِ، وَلَا يَكَادُونَ يُمَيِّزُونَ بَيْنَ صَحِيحِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَلَا يَعْرِفُونَ جَيِّدَهُ مِنْ رَدِيئِهِ، وَلَا يَعْبَئُونَ بِمَا يَبْلُغُهُمْ مِنْهُ أَنْ يَحْتَجُّوا بِهِ، وَاللهُ الْمُسْتَعَانُ.

قُلْتُ: وَعَلَىٰ هَذَا عَادَةُ أَهْلِ التَّقْلِيدِ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، لَيْسَ لَهُمْ إِلَّا آرَاءُ الرِّجَالِ أَصَابُوا أَمْ أَخْطَئُوا، إِلَّا أَنَّ عُذْرَ الْعَالِمِ لَيْسَ عُذْرًا لِغَيْرِهِ إِنْ تَبَيَّنَ، أَوْ بُيِّنَ لَهُ الْحَقُّ، وَقَدْ وَرَدَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ تُؤَكِّدُ هَذَا الشَّيْءَ، وَتُبَيِّنُ مَوْقِفَهُمْ مِنْ تَقْلِيدِهِمْ، وَأَنَّهُمْ تَبَرَّءُوا مِنْ ذَلِكَ جُمْلَةً، وَهَذَا مِنْ كَمَالِ عِلْمِهِمْ، وَتَقْوَاهُمْ حَيْثُ أَشَارُوا بِذَلِكَ إِلَىٰ أَنَّهُمْ لَمْ يُحِيطُوا بِالسُّنَّةِ كُلِّهَا.

انْظُرْ: «هِدَايَةُ السُّلْطَانِ» لِلْمُعْصُومِيِّ (ص١٩)، وَكِتَابِي «الْجَوْهَرُ الْفَرِيدُ فِي نَهْيِ الْأَئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ عَنِ التَّقْلِيدِ»، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (هَدَفُنَا هُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ لَا الِانْتِصَارُ لِلْآرَاءِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللهُ: **فِي «الْفَتَاوَىٰ»** (ج١٠ ص٤٤٩): (وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي الدِّينِ بِلَا عِلْمٍ كَانَ كَاذِبًا، وَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَمَّدُ الْكَذِبَ). اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ فَوْزَانِ الْفَوْزَانُ -حَفِظَهُ اللهُ-: (الَّذِي يُرِيدُ الْحَقَّ، يَفْرَحُ بِالنَّصِيحَةِ، وَيَفْرَحُ بِالتَّنْبِيهِ عَلَىٰ الْخَطَأِ).[١] اهـ

وَقَالَ الْعَلَّامَةُ اللَّكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: **فِي «الْأَجْوِبَةِ الْفَاضِلَةِ»** (ص١٤٠): (لَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الْأَحْكَامِ بِكُلِّ مَا فِي الْكُتُبِ الْمَذْكُورَةِ وَأَمْثَالِهَا مِنْ غَيْرِ تَعَمُّقٍ يُرْشِدُ إِلَىٰ التَّمْيِيزِ لِمَا مَرَّ أَنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ الصِّحَاحِ، وَالْحِسَانِ، وَالضِّعَافِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّمْيِيزِ بَيْنَ الصَّحِيحِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، أَوِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ، أَوْ لِغَيْرِهِ، فَيُحْتَجُّ بِهِ، وَبَيْنَ الضَّعِيفِ بِأَقْسَامِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَيَأْخُذُ الْحَسَنَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَالصَّحِيحَ مِنْ مَظَانِّهِ، وَيَرْجِعُ إِلَىٰ تَصْرِيحَاتِ النُّقَّادِ الَّذِينَ عَلَيْهِمُ الِاعْتِمَادُ، وَيَنْتَقِدُ بِنَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَوَقَّفَ فِيمَا هُنَالِكَ).[٢] اهـ

قُلْتُ: فَلَا يَجُوزُ الِاحْتِجَاجُ فِي الدِّينِ بِجَمِيعِ مَا فِي الْكُتُبِ مِنْ أَحَادِيثَ مِنْ غَيْرِ وَقْفَةٍ، وَنَظَرٍ.

---

(١)) انْظُرْ: «شَرْحُ الْعُبُودِيَّةِ» لَهُ (ص٢٥٢).

(٢) أَيْ: ذَلِكَ الْعَالِمُ الْمُمَيِّزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ، وَالضَّعِيفِ.

وَقَالَ الشَّيْخُ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «فَتْحِ الْبَاقِي» (ج١ ص١٠٧): (مَنْ أَرَادَ الِاحْتِجَاجَ بِحَدِيثٍ مِنَ السُّنَنِ، أَوْ مِنَ الْمَسَانِيدِ إِنْ كَانَ مُتَأَهِّلًا لِمَعْرِفَةِ مَا يُحْتَجُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَلَا يَحْتَجُّ بِهِ حَتَّىٰ يَنْظُرَ فِي اتِّصَالِ إِسْنَادِهِ وَأَحْوَالِ رُوَاتِهِ، وَإِلَّا فَإِنْ وَجَدَ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ صَحَّحَهُ، أَوْ حَسَّنَهُ، فَلَهُ تَقْلِيدُهُ، وَإِلَّا فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ). اهـ

هَذَا وَأَسْأَلُ اللهَ تَعَالَىٰ: أَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْكِتَابِ جَمِيعَ الْأُمَّةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، وَأَنْ يَتَقَبَّلَ مِنِّي هَذَا الْجُهْدَ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ فِي مِيزَانِ حَسَنَاتِي، يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، وَأَنْ يَتَوَلَّانَا بِعَوْنِهِ وَرِعَايَتِهِ، إِنَّهُ نِعْمَ الْمَوْلَىٰ، وَنِعْمَ النَّصِيرُ، وَصَلَّىٰ اللهُ عَلَىٰ عَبْدِهِ، وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

فَوْزِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْحُمَيْدِيُّ الْأَثَرِيُّ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَى ضَعْفِ الْآثَارِ الَّتِي فِيهَا تَفْسِيرُ: قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ بِمَعْنَى: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا»

١) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ أَيْ: مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقِنَا، ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ وَإِنْ كُنَّا قَدْ صَدَقْنَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (٨٤) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلَمَةَ، ثنا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ ضَعِيفٌ، فِيهِ سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَبْرَشِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(١)

* **قَالَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ**: «عِنْدَهُ مَنَاكِيرُ»، **وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ**: «عِنْدَهُ غَرَائِبُ وَأَفْرَادٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «فِي حَدِيثِهِ إِنْكَارٌ، لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، يُكْتَبُ حَدِيثُهُ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ»، وَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٤٠١)، و«سِيَرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٩ ص٥٠).

(٢) وَانْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٤ ص١٦٨)، و«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص١٩٢)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج١ ص٥٢٦)، و«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص١٥٣)، و«الْمَجْرُوحِينَ» لِابْنِ حِبَّانَ (ج١ ص٣٣٧).

* وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَمَةَ الرَّازِيُّ، مَسْتُورُ الْحَالِ، تَرْجَمَ لَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٥ ص٢٤١)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا أَوْ تَعْدِيلًا.

٢) **وَعَنِ إِسْمَاعِيلَ السُّدِّيِّ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ يَعْنِي: بِمُصَدِّقٍ لَنَا، ﴿وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]).**

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٧ ص٢١١٠) مِنْ طَرِيقِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا عَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ، عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مِهْرَانَ الْفَسَوِيُّ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي «الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ» (ج٣ ص٥٦)، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحًا وَتَعْدِيلًا، فَهُوَ: مَجْهُولٌ.

* وَعَامِرُ بْنُ الْفُرَاتِ، مَجْهُولٌ، وذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الثِّقَاتِ» (ج٨ ص٥٠١)، عَلَىٰ قَاعِدَتِهِ فِي تَوْثِيقِ الْمَجَاهِيلِ.

* وَأَسْبَاطُ بْنُ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيُّ، سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَيُخْطِئُ كَثِيرًا، وَكَانَ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ أَحْيَانًا، وَيُخْطِئُ فِي التَّفْسِيرِ عَنِ السُّدِّيِّ.(١)

قَالَ الْعُقَيلِيُّ: عَنْ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ: «رُبَّمَا يَهِمُ فِي الشَّيْءِ»، **وَقَالَ ابْنُ سَعْدٍ**: «فِيهِ بَعْضُ الضَّعْفِ»، **وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ**: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ يُخَالِفُ الثِّقَاتِ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «كَثِيرُ الْخَطَأِ يُغْرِبُ»، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ.(٢)

---

(١) انْظُرْ: «تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص١٢٤)، و«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١ ص٢١١)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٧٦).

وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي «جَامِعِ الْبَيَانِ» (ج١٣ ص٣٤) مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مُحَمَّدٍ ثَنَا أَسْبَاطٌ عَنِ السُّدِّيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ كَسَابِقِهِ، مُنْكَرٌ، لِحَالِ أَسْبَاطِ بْنِ نَصْرٍ الْهَمْدَانِيِّ، وَهُوَ كَثِيرُ الْخَطَأِ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ، إِلَّا مَا وَافَقَ الثِّقَاتِ.(١)

٣) وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]، قَالَ: (نَزَلَتْ عَلَىٰ كَلَامِ الْعَرَبِ، كَقَوْلِكَ: لَا تُصَدِّقْ بِالصِّدْقِ، وَلَوْ كُنْتَ صَادِقًا).

أَثَرٌ ضَعِيفٌ

أَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ).

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، لَا يُحْتَجُّ بِهِ.(٢)

* **وَتَفْسِيرُ ابْنِ جُرَيْجٍ**: يَرْوِيهِ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ الْمَعْرُوفُ: بِـ«سُنَيْدِ بْنِ دَاوُدَ» عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيِّ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهِ.

=

(٢) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص١٧٥)، وَ«تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلمِزِّيِّ (ج٢ ص٣٥٧)، وَ«الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَىٰ» لِابْنِ سَعْدٍ (ج٦ ص٣٧٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٢٤).

(١) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج٢ ص٣٥٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١ ص٢١١)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص١٢٤).

(٢) وَلَمْ يُتَابَعْ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ: لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ ﷺ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ، فِي هَذِهِ الآيَةِ.

* وَالْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ الْمِصِّيصِيُّ، **قَالَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ**: «لَمْ يَكُنْ بِذَاكَ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «حَافِظٌ لَهُ تَفْسِيرٌ، وَلَهُ مَا يُنْكَرُ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «كَانَ قَدْ صَنَّفَ التَّفْسِيرَ، وَرُبَّمَا خَالَفَ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «ضَعِيفٌ».(١)

* **وَشَيْخُهُ**: حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمِصِّيصِيُّ، تَغَيَّرَ فِي آخِرِ عُمُرِهِ، وَرَوَىٰ عَنْهُ الْحُسَيْنُ بْنُ دَاوُدَ بَعْدَ الاخْتِلَاطِ، وَكَانَ يُلَقِّنُ حَجَّاجَ بْنَ مُحَمَّدٍ شَيْخَهُ.(٢)

٤) وَعَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ قَالَ: (فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ مُحَمَّدٌ أَبُو جَعْفَرٍ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ص١٣٨) عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ بِهِ.

قُلْتُ: وَهَذَا سَنَدُهُ مُنْكَرٌ، فِيهِ أَبُو حُذَيْفَةَ: مُوسَىٰ بْنُ مَسْعُودٍ النَّهْدِيُّ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي نَفْسِهِ، يُخْطِئُ فِي الْحَدِيثِ، خَاصَّةً عَنِ الثَّوْرِيِّ، وَيُصَحِّفُ، وَأَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ مُتَابَعَةً، وَيَأْتِي بِأَشْيَاءَ مَنَاكِيرَ إِذَا انْفَرَدَ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ.(٣)

---

(١) انْظُرْ: «مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٢ ص٢٣٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٤ ص٢٤٥)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١ ص٣٣٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١ ص٢٣٤)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٦٤)، وَ«هَدِيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٣٩٥)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج٢ ص٢٠٥)، وَ«الْكَوَاكِبَ النَّيِّرَاتِ» لِابْنِ الْكَيَّالِ (ص٤٥٦).

(٣) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج١٠ ص٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٨٥).

* وَلِسُوءِ حِفْظِهِ، أَخْطَأَ عَلَىٰ الثَّوْرِيِّ فِي هَذَا التَّفْسِيرِ لِلْآيَةِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِتَفْسِيرِ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ.

* **لِذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ**، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ: «صَدُوقٌ فِي حِفْظِهِ شَيْءٍ»، **وَقَالَ الذَّهَبِيُّ**: «صَدُوقٌ يَهِمُ»، **وَقَالَ أَبُو أَحْمَدَ**: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَهُمْ»، **وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ**: «يُخْطِئُ»، **وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ**: «صَدُوقٌ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وَكَانَ يُصَحِّفُ»، وَضَعَّفَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَحَدِيثُهُ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْمُتَابَعَاتِ.[1]

* **وَأَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ**: هَذَا لَا يُعْرَفُ.

٥) وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ قَالَ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا﴾ [يُوسُفُ: ١٧]؛ قَالَ: (بِمُصَدِّقٍ لَنَا).

أَثَرٌ مُنْكَرٌ

أَخْرَجَهُ أَبُو الشَّيْخِ فِي «تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» (ج٨ ص٢٠٧-الدُّرُّ الْمَنْثُورُ).

قُلْتُ: وَإِسْنَادُهُ مُنْكَرٌ، لِأَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ هَكَذَا عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ مُزَاحِمٍ، فَرَاوِي عَنْهُ التَّفْسِيرَ: هُوَ جُوَيْبِرُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَزْدِيُّ، وَهُوَ: «ضَعِيفٌ جِدًّا»[2]، كَمَا فِي «التَّقْرِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢٠٥).

قَالَ ابْنُ الْجُنَيْدِ: «رَوَىٰ عَنِ الضَّحَّاكِ أَشْيَاءَ مُنْكَرَةً».[3]

---

(١) انْظُرْ: «الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ» لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (ج٨ ص١٦٣)، وَ«مِيزَانَ الاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج٤ ص٣٢١)، وَ«هَدِيَ السَّارِي» لِابْنِ حَجَرٍ (ص٢١٦)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ج١٠ ص٣٧٠)، وَ«تَقْرِيبَ التَّهْذِيبِ» لَهُ (ص٩٨٥).

(٢) انْظُرْ: «تَهْذِيبَ الْكَمَالِ» لِلْمِزِّيِّ (ج١ ص٢٠٨)، وَ«مِيزَانَ الِاعْتِدَالِ» لِلذَّهَبِيِّ (ج١ ص٤٢٧)، وَ«تَهْذِيبَ التَّهْذِيبِ» لِابْنِ حَجَرٍ (ج٢ ص١٢٣).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي «الْكَاشِفِ» (ج١ ص١٩٠): «تَرَكُوهُ».

وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (ج١ ص٢١٧): «يَرْوِي عَنِ الضَّحَّاكِ: أَشْيَاءَ مَقْلُوبَةً».

❁ ❁ ❁

=

(٣) **مِثْلُ**: نَكَارَةِ تَفْسِيرِ هَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ لَا يُعْرَفُ عِنْدَ السَّلَفِ، بِأَنَّ الْإِيمَانَ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى: «التَّصْدِيقَ»، فَانْتَبِهْ.

فِهْرِسُ الْمَوْضُوعَاتِ

الرَّقْمُ	الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ
١)	الْمُقَدِّمَةُ.....	٥
٢)	ذِكْرُ الدَّلِيلِ عَلَىٰ ضَعْفِ الْآثَارِ الَّتِي فِيهَا تَفْسِيرُ: قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: (وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا) [يُوسُفُ: ١٧]؛ بِمَعْنَىٰ: «مَا أَنْتَ بِمُصَدِّقٍ لَنَا».....	١١

حدثنا و أخبرنا
القرآن الكريم
السنة المطهرة
مكتبة أهل الحديث
البحرين
البحرين